

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة .
٢. وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العمه .
٣. قال المصنف هنا ولا نعلم به قائلا .
٤. وذكر في المغنى أنه قياس قول محمد بن سالم .
٥. قال في الفائق ولم يعد قبله .
٦. قال في الرعاية الصغرى هذا أشهر .
٧. وأعلم أن الصحيح من المذهب أن الجهات ثلاث وهم الأبوة والأمومة والبنوة اختاره المصنف أخيرا والمجد والشارح .
٨. وجزم به في العمدة والوجيز .
٩. وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
١٠. ويلزم عليه إسقاط بنت عمه ببنت أخ .
١١. قال في الفائق وهو أفسد من القول الأول .
١٢. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله النزاع لفظي .
١٣. ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة ويجعل الجهات ثلاثا والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له .
١٤. لأننا إذا قلنا إذا كانا من جهة قدمنا الأقرب إلى الوارث فإذا كانا من جهتين لم يقدم الأقرب إلى الوارث .
١٥. فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعني به ما يشتركان فيه من القرابة .
١٦. ومعلوم أن بنات العم والعمه يشتركن في بنوة العمومة وبنات الإخوة يشتركن في بنوة الأخوة ولم يرد أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدل على به .
١٧. ولهذا فرق بين الوارث الذي يدل به وبين الجهة فقال إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره وتجمعهما جهة واحدة